



محكمة ماساشوستس الابتدائية

رقم الدعوى
قسم المحكمة
أمر بإيداع المدعى عليها في منشأة علاجية بسبب اضطراب
تعاطي الكحول أو المخدرات وفقاً لتشريع § 35, G.L. c.123
مع اتخاذ الإجراءات القضائية المترامنة

اسم المدعى عليها
تاريخ الميلاد:
العمر:
رقم الضمان الاجتماعي:
الجنس:
أنثى

أمر بالإيداع في منشأة علاجية وفقاً لتشريع § 35, G.L. c. 123

بعد فحص المدعى عليها المذكورة أعلاه من قبل طبيب مؤهل أو طبيب نفسي أو اختصاصي اجتماعي؛ وتعيين محام، إذا لزم الأمر؛
وعقد جلسة استماع وفقاً لتواعد المحكمة المنطبقة؛ تحدد هذه المحكمة أن هناك أدلة واضحة ومقنعة بأن المدعى عليها تعاني من
 اضطراب تعاطي الكحول اضطراب تعاطي المخدرات اضطرابات تعاطي الكحول والمخدرات كما هي معرفة في تشريع
§ 35, G.L. c.123؛ وأن الفشل في إيداع المدعى عليها من شأنه أن يخلق احتمالاً بوقوع ضرر خطير، على النحو المحدد في تشريع
§ 1, G.L. c.123، للمدعى عليها أو لغيرها وأن المكان الوحيد المناسب لعلاج المدعى عليها هو في منشأة آمنة.
وجدت المحكمة أيضاً أن المدعى عليها قد صدر أمر بإيداعها بموجب أمر اعتقال في قضية جنائية.

لذلك، وفقاً لتشريع § 35, G.L. c. 123، تأمر هذه المحكمة بإيداع المدعى عليها لغرض الرعاية الداخلية والعلاج لفترة لا تتجاوز
تسعين (90) يوماً. يجب تسليم المدعى عليها إلى المنشأة الإصلاحية MCI-Framingham وفقاً لأمر الاعتقال في القضية (القضايا)
الجنائية. عند انتهاء فترة الحجز في القضية (القضايا) الجنائية، إذا مرت فترة أقل من تسعين (90) يوماً من تاريخ هذا الأمر، تأمر
المحكمة إدارة الإصلاح بنقل المدعى عليها إلى منشأة علاجية تحددتها إدارة الصحة العامة. يجب أن يحافظ مشرف هذه المنشأة والمشرف
على أي منشأة تنتقل إليها المدعى عليها بعد ذلك، على حجز المدعى عليها حتى انتهاء هذا الإيداع بشكل صحيح بعد فترة لا تتجاوز تسعين
(90) يوماً من تاريخ هذا الأمر.

الأوامر الإضافية

- الهروب من الحجز والنقل والإفراج:** يتعين على المشرف على أي منشأة تحجز المدعى عليها إبلاغ مكتب القاضي الإداري من خلال إرسال نموذج "إخطار بالهروب والنقل والإفراج" (Notice of Escape, Transfer, or Release) المطلوب من قبل المحكمة الابتدائية إلى المحكمة التي أصدرت هذا الأمر. يجب إرسال الإخطار إلى المحكمة حسب ما هو منصوص عليه في قائمة الإرسال الإلكتروني للمحكمة المقدمة إلى المنشأة الخاصة بكم. يجب إرسال هذا الإخطار في غضون أربع وعشرين ساعة من هروب المدعى عليها من الحجز أو نقلها إلى منشأة أخرى أو الإفراج عنها.
- بند الأسلحة النارية:** يحظر أمر الإيداع هذا على المدعى عليها الحصول على بطاقة هوية ل سلاح ناري أو بخصه حمل سلاح ناري ما لم تحصل على التماس بالإعفاء من ذلك في وقت لاحق.

ينتهي أمر الحجز في

، ما لم يتم إنهاؤه في وقت سابق عقب تقرير خطي من المشرف وفقاً لتشريع § 35, G.L. c. 123

تعليقات:

تاريخ الأمر:

القاضي المصدر للأمر:

توقيع القاضي/مساعد القاضي